

فهي ما مضى وصم ما بقي منه واذا حافت المرأة افطرت وقت
واذا نوم المسافر اظهرت احكامه من بعض النهر ما رسكها عن
الطعام بقية يومها ومن نسحر وهو غفل ان الفجر لم يطلع او اقبل
وهو يدرك ان الشكر غرت شريتين انا الفجر كان قد طلع وان
الشكر لم يبق في ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن واك هلال
الخطوة حرم لم يطره اذا كان في السماء علمه بقول في هلال
القطر لا يستهرا ذه رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن في السماء

باب الاعتكاف
الاعتكاف مستحب وهو البيت من المسجد من العتمة
الاعتكاف في البيت من المسجد من العتمة
انزل بقية الاكل والشراب على من اعتكف في المسجد
لما خاف الانسان ان يحرقه ويؤذي ان يسبح ويتكلم في المسجد
من غير ان يحرقه السلطنة ولا يتكلم ولا يجهر ويكره له الصلوات
فان جامع التكليف ليلها ونهارها ان يسبح او يكلم بطلان حكمه بالبدو
ولو خرج من المسجد ساعتان من غير عذر فسد اعتماده عند

لما خاف الانسان ان يحرقه ويؤذي ان يسبح ويتكلم في المسجد
من غير ان يحرقه السلطنة ولا يتكلم ولا يجهر ويكره له الصلوات
فان جامع التكليف ليلها ونهارها ان يسبح او يكلم بطلان حكمه بالبدو
ولو خرج من المسجد ساعتان من غير عذر فسد اعتماده عند

عند ان حنيفة وفاله لا يغسل حتى يتيه اكثر من نصف يوم ومن
اوجب على نعت اعتماده ايام لزوم اعتماده فيها ليلها وكانت
متابعة وان لم يشترط المتابع **كتاب الحج** واجب على
الرجل والامرأة من المسلمين القادر الا اذا كان في عذر
والاحلة فاضلعن المسلمين وما لا بد منه وعن نيفته جهال الحين
عوده وكان الطريق آسنا وبقيت المرأة ان يتولها حرم حجها
ان زوج ويجوز لها ان يخرج بغيرها اذا كانا بينا وبين مكة

مسيرة ثلثة ايام وليا لها والمواقيت التي لا يجوز للمرأة ان
ان يتجمل وزهالة محرمات هذه المدينة ذوا حليقة ولا عهد لرجل
ذات عرف ولا عهد اشام مخفة ولا عهد مخدق ولا عهد
اليمن يتكلم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جازون كان
بعد المواقيت فوته احل ومن كان بمكة فبقائه في الحج الحرام
وفي العرة محل واذا اراد الاحرام اغتسل او نوضا والفصل
افضل وليس ثوبين جديدين او غسيلين اذا اراد وراة وستى
طيبا ان كان لطلب وصار كغيبان يقول عقب صلواته اللهم

عند ان حنيفة وفاله لا يغسل حتى يتيه اكثر من نصف يوم ومن
اوجب على نعت اعتماده ايام لزوم اعتماده فيها ليلها وكانت
متابعة وان لم يشترط المتابع **كتاب الحج** واجب على
الرجل والامرأة من المسلمين القادر الا اذا كان في عذر
والاحلة فاضلعن المسلمين وما لا بد منه وعن نيفته جهال الحين
عوده وكان الطريق آسنا وبقيت المرأة ان يتولها حرم حجها
ان زوج ويجوز لها ان يخرج بغيرها اذا كانا بينا وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام وليا لها والمواقيت التي لا يجوز للمرأة ان
ان يتجمل وزهالة محرمات هذه المدينة ذوا حليقة ولا عهد لرجل
ذات عرف ولا عهد اشام مخفة ولا عهد مخدق ولا عهد
اليمن يتكلم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جازون كان
بعد المواقيت فوته احل ومن كان بمكة فبقائه في الحج الحرام
وفي العرة محل واذا اراد الاحرام اغتسل او نوضا والفصل
افضل وليس ثوبين جديدين او غسيلين اذا اراد وراة وستى
طيبا ان كان لطلب وصار كغيبان يقول عقب صلواته اللهم

عند ان حنيفة وفاله لا يغسل حتى يتيه اكثر من نصف يوم ومن
اوجب على نعت اعتماده ايام لزوم اعتماده فيها ليلها وكانت
متابعة وان لم يشترط المتابع **كتاب الحج** واجب على
الرجل والامرأة من المسلمين القادر الا اذا كان في عذر
والاحلة فاضلعن المسلمين وما لا بد منه وعن نيفته جهال الحين
عوده وكان الطريق آسنا وبقيت المرأة ان يتولها حرم حجها
ان زوج ويجوز لها ان يخرج بغيرها اذا كانا بينا وبين مكة